قرار تعقيبي جزائي عدد 61373
مؤرخ في 18 ماي 1995

صدر برئاسة السيد حمادي بالحاج يحي

نصّه :

الحمد لله،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطالب التعقيب المقدّم في 20 جويلية 1994 من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بقفصة طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بقفصة في القضيّة عدد 15246 بجلسة يوم 14 جويلية 1994 والقاضي نهائيّا حضوريّا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه وكل مستندات التعقيب وعلى أوراق القضيّة :

نلاحظ ما يلي :

من حيث الشكل :

حيث قدم المطلب ممّن له الصفة وفي الميعاد القانوني لذا فهو حريّ بالقبول.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضيّة كما أثبتها الحكم المنتقد والأوراق التي عليها أن المحكوم عليه أصدر شيكا رقم 386663 في 10جويلية 1993 وبه مبلغ ماليا قدره «27,860,000» وعند عرضه للوفاء اتضح أن ليس لصاحبه رصيد الخلاص ومن ذلك انطلق البحث في القضيّة انتهى بإحالة المتهم من طرف النيابة العموميّة على المحكمة الإبتدائيّة بتوزر تحت عدد 4025 لمقاضاته من أجل إصدار شيك بدون رصيد وفق الفصل 411 من م.ت.

فقضت المحكمة فيها بتاريخ 9 نوفمبر 1993 بالسجن مدة خمس سنوات والخطيّة بثلاثة آلاف دينار.

فوقع استئناف هذا الحكم ولدى محكمة الدّرجة الثّانية صرّح بالحكم المدرج بالطالع فتعقّبه السيد مساعد الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بقفصة ملاحظا بأنّ الحكم المنتقد قضى بعدم ثبوت إدانة المتهم بناء على وجود تغطية كتابيّة دون أن يثبتها، كما لم تبيّن المستندات الواقعيّة والقانونيّة الواردة بالفصل 168 من م. إ. ج، وقد ثبت أن الوثيقة الوحيدة المطروحة بالملف تتمثّل في صورة شمسيّة لترجمة لمكتوب مؤرخ في 4 نوفمبر 1989 صادر عن الإدارة العامّة لبنك تونس العربي الدّولي منطقة الجنوب بصفاقس موجّهة إلى فرع البنك المذكور بمدينة توزر وهي لا تتعلّق بتغطية الشّيكات المسحوبة على حساب المظنون فيه وإنّما، بقبول شيكات خصم منه، ولا يخفي أن للخصم أحكام خاصّة واردة بالفصل 743 من م. ت. تختلف عن التغطية البنكيّة التي يجب أن تثبت كتابة وهو ما لم يثبته المظنون فيه ولم يعترف به البنك

المسحوب عليه برفضه صراحة قبول خلاص الشيك، لذا وبناء على مخالفة أحكام الفصل 743 من م. ت. ووجود ضعف في التعليل لعدم بيان المستندات الواقعيّة والقانونيّة الواردة بالفصل 168 من نفس المجلّة فهو يطلب النقض والإحالة.

المحكمة :

عن هذا المطعن :

حيث تبيّن من مراجعة القرار المطعون فيه أن قضاته بعد ان استعرضوا الوقائع قضوا ببراءة المتهم وعلّلوا قضاءهم بأنّه تحصّل على تغطية بنكيّة كتابيّة في خصوص الشّيك موضوع هذه القضيّة.

وحيث أن ما برّرت به محكمة الدرجة الثّانية وجهة نظرها من أن المتهم متحصّل على تغطية بنكيّة في خصوص الشيك موضوع القضيّة لا أثر له بالملف الأمر الذي يجعل القرار المنتقد قد حرّف الوقائع بصورة جليّة إذ أنه اعتمدما ليس له أصل ثابت بالأوراق واستوجب من هذه الناحية النقض.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضيّة على محكمة الاستئناف بقفصة لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى وصدر هذا القرار في حجرة الشورى يوم 18 ماي 1995 عن الدّائرة السّابعة عشر المتركّبة من في رئيسها السيد حمّادي بن الحاج يحي ومستشاريها السيدين أحمد الورغي وهند الشريف وبمحضر المدّعي العام السيد فاروق المصمودي وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة سميرة بوشوشة.

وحرر في تاريخه